الحيض بين الطب والفقه

د . أحمد محمد كنعان

الحيْضُ (Menses) : أو الطمث (Menorrhea) هو الدمُ الذي ينفضه رحمُ المرأة بصورة دورية كل شهرٍ قمريٍّ غالباً ، خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن الإياس ، ولهذا يسمى الحيض أيضاً (الدورة الشهرية) ، ويتوقف الحيضُ مؤقتاً أثناء الحمل والنفاس ، وقد يتوقف مؤقتاً أو نهائياً بسبب بعض الأمراض ، وهناك ندرة من البنات اللواتي لا يَحِضْنَ أبداً لأسباب وراثية أو مرضية .

وسببُ الحيضِ نشاطُ المبيض (Ovary) واستعداده لإطلاق إحدى البيوض (Ovum) ، ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاعٌ في نسبة هرمونَيْ الأنوثة في جسم المرأة وهما الإستروجين (Estrogen) والبروجسترون (Progesterone) اللذين يهيئان الرحمَ للحمل ، بتنشيطهما الدورة الدَّمَويَّة فيه وتحضير الغشاءَ المبطِّنَ للرحم لتعشيش البيضة الملقحة ، فإذا انطلقت البيضة من المبيض (في منتصف الدورة الشهرية تقريباً) ولم تُلقَّح بنطفة الرَّجُلِ فإنَّها تتحلَّل وتموت في غضون (٢٤ ساعة) غالباً ، وتعود نسبة الهرمونات إلى معدَّلها الطبيعي مما يؤدي إلى توسُّف (Desquamate) بطانة الرحم وتساقطها مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل ومنه إلى خارج الفَرْج ، وهذا هو (الحيض) أي إن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية بل من بطانة الرحم خلافاً لدم الاستحاضة الذي هو نزيف غير طبيعي يصدر مباشرة من العروق[1] ، وصدق رسولُ الله ﷺ الذي بيَّن هذه الحقيقة العلمية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها : ((يا رسول الله ، إني لا أَطْهُرُ أفأدعُ الصَّلاةَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلّي))[2] .

أحكام الحيض :

١ ـــ الحيض والبلوغ : يعدُّ الحيض علامة من علامات البلوغ في البنت ، وبه يحصل التكليف الشرعي ، ويعدُّ الحيضُ من أكثر المسائل الفقهية تعقيداً ، لكثرة الاضطرابات التي تطرأ عليه ، ولأنه يتفاوت مدةً ومقداراً ما بين امرأة وأخرى ، وليس من النادر أن يتفاوت حتى في المرأة نفسها ما بين شهر وآخر ، ولهذا كان تعلُّمُ أحكامه من أوجب الواجبات على المرأة ، لأنه يعرِضُ لها في كل شهرٍ مرةً ، ويستمر بها عدة أيام ، وتتعلق به أحكامٌ كثيرةٌ يُوقع الجهلُ بها في مخالفات شرعية وأضرار صحية .

---

[1] – د . مأمون شقفة : القرار المكين ، ص ٤٣

[2] – أخرجه البخاري ٢٩٥ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي ٢١٩ ، ٣٦٤ ، ومالك في الموطأ ١٢٢

٢ ـ سنُّ الحيض : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة حيضاً طبيعياً هو (٩ سنين قمرية) وهناك أقوال أخرى بأنه (٦ سنوات) وقيل (٧ سنوات)، وقيل (١٢ سن) وقيل لا يُحْكَمُ للدَّمِ بأنه حيضٌ إلا إذا كان في أوانِ البلوغِ الذي من علاماته غير الطمث : نُفور الثَّدي ، ونبات شعر العانة والإبط ، وغيره من علامات البلوغ ، ونرى أن هذا هو الصحيح ، والمرجع في هذا الحكم هو أهل الاختصاص من الأطباء .

وتستمر المرأة تحيض طوال فترة نشاطها الجنسي الذي يمتد عادةً حتى أواخر الأربعينيات من عمرها ، فحينئذ ينقطع الحيض عنها ولا تعود قادرةً على الإنجاب الطبيعي ، وهو ما يعرف بسنِّ الإياس ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على أقوال عديدة يمكن الرجوع إليها في مظانها من كتب الفقه .

٣ ـ دم الحيض : يفرز الرحمُ في أيام الحيض كميةً من الدم تتراوح ما بين (٦٠ ـ ٢٤٠ سم مكعب) ويميل لونه إلى السَّواد ، وهو يتخثر (Coagulate) داخل الرحم ثمَّ يتحلَّل ويخرج سائلاً غير قابل للتخثر مرة أخرى ، وهذه هي إحدى أهم صفات دم الحيض الذي يمكن بقاؤه على هذه الحال لسنوات طويلة ! وليس كلَّ دمٍ يخرج من المرأة هو دم حيض فقد يخرج منها الدم لأ سباب أخرى غير الحيض مثل بعض الأمراض ، ولهذا لابد من شروط تتحقق في الدم الذي تراه المرأةُ حتى يعدَّ دمَ حيضٍ ، منها :

(١) أن يكون في أوان الحيض ، أي ما بين البلوغ إلى سن إياس .

(٢) أن يكون صادراً من رحم امرأة لا داءَ فيها ولا حمل .

(٣) ألا يكون بسبب الولادة ، فالدَّم الذي يصاحب الولادة أو يعقبها هو دمُ نفاس ، وليس دم حيض .

(٤) أن يسبقه نصابُ الطُّهْرِ ولو حكماً ، كما نبين بعد قليل .

(٥) ألا ينقص عن أقل مدة للحيض ، كما نبين بعد قليل .

(٦) أن يكون د ماً صـ ـر يحاً ، فقد تنزل من المرأة بعض الإفرازات الأخرى غير دم الحيض ، كالصُّفْرة والكُدْرة (الصفرة : إفرازات كالصديد يعلوه صُفرة . والكُدرة : إفرازات كالماء العَكِر) فإذا رأت المرأة شيئاً من هذه الإفرازات أثناء الحيض فقد ذهب الجمهور إلى اعتبارها من الحيض ، أما إذا رأتها بعد انقضاء عادتها التي اعتادت عليها فلا عبرة بهذه الإفرازات وتُعَدَّ المرأة طاهرةً ، لقول أم عطية رضي الله عنها : (**كنا لا نعدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرَةَ شيئاً**)[٣] أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المرأة إذا رأت الصُّفرةَ والكدرةَ بعد انقضاء عادتها فإنَّها تستظهر بثلاثة أيام زيادة على عادتها احتياطا[٤] ، أما من الوجهة الطبية فإننا ننصح المرأة إذا رأت أية إفرازات غريبة غير معتادة أن تراجع طبيبتها ، فلعلَّ هذه الإفرازات تنذر بالتهاب أو غيره من الآفات التي تحتاج علاجاً .

---

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، وأبو داود ١/٢١٥ ، وابن ماجة ٦٣٩ .

[٤] – ابن عابدين ١/١٩٢ ، حاشية الدسوقي ١/١٩٧ مغني المحتاج ١/١١٣ ، كشاف القناع ١/٢١٣ .

٤ ـــ مدَّة الحيض : يستمر الحيض بأغلب النساء أسبوعاً واحداً ، وقد يستمر أطول من هذا أو أقصر عند بعضهن ، وقد فصَّل الفقهاء مدة الحيض على النحو الآتي :

- يرى الشافعية والحنابلة أن أقل مدة الحيض (يوم وليلة) وأكثرها (١٥ يوماً بلياليها)
- وعند الحنفية أن أقله (٣ أيام بلياليها) وما نقص عن هذا فهو استحاضة ، وأكثره (١٠ أيام بلياليها) والزائد استحاضة .
- وعند المالكية أن أقلَّه في حق العبادة دفقة واحدة من الدم ، وأما في العدة والاستبراء فلابد من يوم أو بعضه ، وأما أكثر الحيض عندهم لمبتدئة لم يسبق أن حملت فإنه قد يتمادى إلى (١٥ يوماً) وأكثره للمرأة المبتدئة التي لم يسبق لها حملٌ ولكن سبق لها حيضٌ هو (٣ أيام) زيادة على أكثر عادتها السابقة فإن اعتادت خمسة أيام مثلاً ثم استمر الدم بها فإنها تمكث (٨ أيام) وما زاد عن ذلك فهو استحاضة .

٥ ـ الطُّهْر : يتحقق طهر المرأة من الحيض بأحد أمرين :

(١) انقطاع الدم : حتى تخرج الخرقةُ أو الحفاظة غير ملوثة بدم ، ولا كدرة ولا صفرة ، علماً بأن بلل الخرقة برطوبة الفرج المعتادة لا عبرة له .

(٢) رؤية القَصَّة البيضاء : وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة في آخر الحيض دليلاً على براءتها من الحيض ، وفيه تقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها للنسوة اللواتي جئن يسألن عن علامات انقضاء الحيض: (**لا تعجلنَ حتى ترَيْنَ القَصَّةَ البيضاء**)[٥]

* ويرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل مدة للطهر بين حيضتين هو (١٥ يوماً) وقيل : أجمعت الصحابة عليه .. أما أكثر الطُّهر فلا حدَّ له بالإجماع ، لأنَّ المرأة قد لا تحيض في حياتها إلا مرة واحدةً، وقد لا تحيض أبداً .. أما الحنابلة فيرون أن أقل الطهر بين حيضتين هو (١٣ يوماً)[٦]

فإذا انقطع الدَّمُ ، وطَهُرَت المرأةُ ، وجب عليها أن تغتسل لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض، ويستحبُّ لها تطييب موضع الدَّم بعد الغسل ما لم تكن مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرةٍ، أو كانت مُحِدَّةً على زوجها المتوفى، وإذا اغتسلت المرأة بقصد رفع الجنابة وهي مازالت في الحيض فإن غُسلها عند الجمهور لا يرفع حَدَثَ الجنابة، واستحبَّه الحنابلةُ تخفيفاً للحدث.

٦ ـ حيض المعتادة : وهي المرأة التي عاودها الحيضُ مراتٍ فاعتادت مدة معينة لحيضها ، واتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة قبل انقضاء المدة التي اعتادت عليها فإنها تطهر ولا تتم المدة، بشرط أن لا يكون انقطاع الدم قبل انقضاء أقل مدة للحيض كما بيناه آنفاً، ومذهب الجمهور أنه يجوز وطؤها في هذه الحال، إلا الحنفية فقد منعوا وطأها حتى تمضي عادتها لأن

---

[٥] – أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٩ .

[٦] – ابن عابدين ١/١٩٠ ، مغني المحتاج ١/١٠٩ ، كشاف القناع ١/٢٠٣ ، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤ .

عودةَ الدم غالبٌ في العادة، فكان الاحتياط في الاجتناب أولى ، فإذا انقطع الدَّمُ قبل مضـــيِّ أقلِّ مدَّةٍ للحيض فليس ذلك دم حيض بل دم استحاضة .

٧ ـــ **حيض المتحيرة** : وهي المرأة التي نسيت عادتها في الحيض قَدْراً ووقتاً وتمييزاً ، فلم تعد تدري متى تبدأ عادتها من الشـــهر ؟ وكم يوماً تدوم ؟ ولم تعد قادرة على تمييز دم الحيض من غيره، وللمتحيرة صـور كثيرة جداً ، وتبنى أحكامها على الاحتياط ، وللفقهاء فيها مذاهب شـتى حتى إن بعضـــهم سماها (المحيِّرة) لأنها حيَّرت الفقهاء ، ولهذا يجب على المرأة أن تحفظ مدة حيضـها وطهرها وزمنه، كيلا تقع بالحيرة، وحرصـاً منها على عباداتها، وما يترتب على الحيض من أحكام تتعلق بالوطء والطلاق وغيره .

٨ ـ **عبادات الحائض** :

(١) **الصَّلاة** : لقد أعفى الشارع الحكيم المرأة الحائض من الصلاة تخفيفاً عنها ومراعاة لحالها ، فلا تصحُّ من الحائض صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، وليس عليها قضاء الأوقات التي فاتتها وهي حائض لما ورد عن أم المؤمنين عائشـة رضـي الله تعالى عنها ، قالت : ((. . **كانَ يصـيبُنا ذلك ، فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ**))[٧] ، فإذا دخل على المرأة وقتُ الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فلا يلزمها عند أبي حنيفة ومالك قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها[٨] ، وفي حال طهارتها من الحيض إنْ طهرت قبل غروب الشـمس مثلاً فقد لزمها أن تصـلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، وإذا طهرت في الليل قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر[٩] .

(٢) **الصَّوم** : وكما أعفى الشارع الحكيم المرأة الحائض من الصلاة فقد أعفاها كذلك من الصوم تخفيفاً عنها ومراعاة لحالها ، سواء كان الصومُ فرضاً أم نفلاً ، فإذا رأت المرأة دمَ الحيض ساعةً من النهار فقد فَسَـدَ صـومُها وعليها أن تقضـي ما أفطرت من أيام رمضـان للحديث المتقدم عن عائشـة رضـي الله عنها ، وإذا كانت المرأة حائضـاً وانقطع الدم عنها بعد الفجر فلا يجزيها صـوم ذلك اليوم ويجب عليها قضـاؤه ، وعليها كذلك الإمســاك عن الطعام في ذلك اليوم عند الحنفية والحنابلة تعظيماً لحرمة الشهر ، أما إذا طهرت قبل الفجر فقد وجب عليها صيامِ ذلك اليوم .

(٣) **الحجُّ** : الحيضُ لا يمنعُ شـــيئاً من أعمال الحجِّ إلا الطَّوافَ ، لقول النبيِّ ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين حاضت في الحج : ((**افعلي ما يفعلُ الحَاجُّ ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري**))[١٠] ويسنُّ للحائض أن تغتسل أغسالَ الحجِّ للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وغيرها من الأغسـال المسـنونة ، وللحائض أن تنفر دون أن تطوف طواف الوداع تخفيفاً عليها ،

---

[٧] – أخرجه مسلم ٥٠٨ ، وأحمد في مسنده ٢٤٧٦١ ، والنسائي ٣٧٩ ، وأبو داود ٢٢٩ .

[٨] – الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٣٥ .

[٩] – المصدر السابق ٢٢/٤٣٤ .

[١٠] – أخرجه البخاري ٢٩٤ ، ومسلم ٢١١٥ ، وأحمد في مسنده ٢٥١٣٩ ، ومالك في الموطأ ٨٢١ ، والدارمي ١٧٧٥

وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة وجب عليها أن تبقى على إحرامها حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الإفاضة .

(٤) قراءة القرآن : الجمهور على حرمة قراءتها للقرآن وعند الحنفية يجوز لها إنْ قصدت الثناء أو الذكر لا القراءة ، وعند الشافعية يحرم ولو بعض آية ، وعند الحنابلة يحرم آية فصاعداً وأجاز لها المالكية قراءة القرآن في حال ا ستر سال الدم مطلقاً سواء كانت جنباً أم لا فإذا انقطع الدم فلا تجوز لها قراءة القرآن حتى تغتسل جنباً كانت أم لا ، إلا أن تخاف نسيان ما تحفظ من القرآن .. ويحرم عليها مَسَّ المصحف ، واستثنى المالكية المعلمة والمتعلمة من قراءة القرآن .

(٥) دخول المسجد : يحرم على الحائض أن تجلس في المسجد ، ولكن يجوز لها أن تعبره عند الضرورة .

٩ ـ وطءُ الحائض : حرام مادامت في حيضها وذلك لقوله تعالى : ((**ويَسأَلونَك عن المحيضِ قُلْ هو أَذىً فاعتزلوا النِّساءَ في المحيضِ ، ولا تقربوهُنَّ حتَّى يَطْهُرن ، فإذا تطهَّرنَ فأْتوهُنَّ من حيثُ أَمركم اللهُ إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّوابينَ ويُحبُّ المتطهرين**)) سورة البقرة ٢٢٢ ، والاعتزال المذكور في هذه الآية الكريمة لا يعني الابتعاد التام عن المرأة كما يفعل اليهود الذين يغالون في نبذ الحائض ومقاطعتها أيام حيضها فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها ولا يجالسونها ! بل المقصود بالاعتزال عدم الوطء في الفرج لقول النبيِّ صلى الله عليه و سلم : ((**ا صنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ**))[١١] ، والحكمة من تحريم وطء ا لحائض ظاهرةٌ بيِّنةٌ ، إذ تطرأ على المرأة في أ يام الحيض ا ضطرابات نف سيَّةٌ وبدنيَّةٌ عديدةٌ تجعلها غير راغبة بالجماع ، فكان في إراحتها أيام حي ضها إكرامٌ لها ومراعاةٌ لحالتها النفسية والبدنية والعاطفية ، أضف إلى هذا أن بطانة الرحم في فترة الحيض تتو سَّف وتنزف بغزارة ، فيصبح الو سطُ داخل الرحم ملائماً لنمو الجراثيم وتكاثرها ، كما أن دم الحيض يغير التفاعل الكيميائي داخل المهبل فيجعله أكثر ملائمة لنمو الجراثيم ! ووجد أيضاً أن بعض أنواع الطفيليات الضارة كالمُشَعَّرات (Trichomonas) تتضاعف أعدادها أثناء الحيض أربعة أضعاف ما هي عليه خارج أيام الحيض، وهذه التغيرات تشكل عوامل خطورة عالية أثناء فترة الحيض، ولا تخلو عملية الجماع من إدخال أنواع عديدة من الجراثيم التي يحملها قضيب الزوج إلى مهبل زوجته ورحمها ، مما يهيئ الفر صة لح صول الالتهابات المو ضعية المختلفة في المهبل والرحم ، وقد يرجع الـضَّرر إلى الزوج نف سه فيما بعد إذا ا شتدَّ الالتهاب عند زوجته وا ستمرَّ في جماعها!

أما من الوجهة الشرعية فقد نصَّ الشافعيةُ على أن وطء الحائض عمداً يعدُّ من الكبائر ويكفر م ستحلُّهُ وأما عند الحنفية فلا يكفر لأنه حرامٌ لغيره ، وا ستحبَّ الـ شافعيةُ والحنفيةُ لمن جامَعَ غير مستحلٍّ للجماع في الحيض أن يتصدق بدينار إنْ كان الجماعُ في أول الحيض وبنصف دينار إنْ كان في آخره ، أما الحنابلة فقد أوجبوا نصف دينار ذهباً كفارةً له ، وعند المالكية لا كفارةَ

---

[١١] – أخرجه مسلم ٤٥٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وأحمد في مسنده ١١٩٠٤ ، ١٣٠٨٧

عليه[١٢] ، وأما الا ستمتاع بما بين السَّرَّة والرُّكبة من المرأة الحائض فقد أجازه الحنفية والشافعية إن كان من وراء حائل ، كما أجازه الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم ، ومنعه المالكية[١٣] ، وقد ورد في هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قولها : ((**كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشِرَها أمَرَها أن تتَّزِرَ في فور حيضتِها ، ثُمَّ يُباشرها**))[١٤]

١٠ ـــ طلاق الحائض : يحرم إيقاع الطلاق في فترة الحيض ، ويطلق عليه الفقهاء ا سم الطلاق البدعي لمخالفته السنة ، ولكن ذهب أكثرهم إلى أنه يقع ، وأفتى بعضهم بعدم وقوعه .

١١ ـ شرب الدواء لقطع الحيض : صرح الحنفية والحنابلة بجوازه إذا أُمِنَ الضرر ، وقيده بعضهم بإذن الزوج ، وصرحوا كذلك بأنها إذا شربت دواءً فنزل الدَّمُ في أيام الحيض اعتبر حيضاً وتنقضي به العدة المعلقة على الحيض[١٥] .

وذهب الشافعية إلى جواز استعمال ما يبطئ الحمل مدة ، ولا يقطعه من أصله ، واشترطوا العذر ، وإذا كان بغير عذر فقد كرهوه[١٦] .

وكره المالكية شرب الدواء لقطع الحيض مخافَةَ الضَّرَر ، لكنهم صرحوا بجواز شربها لدواء يجلب الحيض إلا أن يكون لها منه غرضٌ محرَّمٌ كأن تفطر في رمضان ، وإذا شربت المرأةُ دواءً وارتفع حيضُها حُكِمَ بطهارتها ، أما إن شربت دواءً ونزل الحيض قبل وقته فقد صرحوا بأن النازل ليس حيضاً ، وأنها طاهر ، فلا تنقضي به العدة ، ولا تحلُّ للأزواج ، وتصلّي وتصوم ، لاحتمال كونه استحاضة ، وتقضي الصومَ دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أن يكون حيضا[١٧] .

١٢ ـــ الا ستحا ضة : سيلان الدم من المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس ، وفيها تعدُّ المرأة طاهرة؛ حكمها حكم الطاهرات . و سوف تكون لنا وقفة مف صلة للحديث عن الا ستحا ضة التي ليس من النادر أن تصاب بها المرأة خلال فترة نشاطها الجنسي .

---

[١٢] – مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/١ ، القوانين الفقهية ، مغني المحتاج ١١٠/١ ، كشاف القناع ١٩٩/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١.

[١٣] – حاشية ابن عابدين ١٩٤/١ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٣/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، كشاف القناع ١٩٨/١ ، الإنصاف ٣٥٠/١

[١٤] – أخرجه البخاري ٢٩١ ، ومسلم ٤٤٠ .

[١٥] – حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، المغني ٤٥٠/١

[١٦] – البجيرمي على الخطيب ٤٠/٤ ، حواشي تحفة المحتاج للشرواني وابن قاسم ٢٤١/٨

[١٧] – حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .